انما يتم هذا اذا فسرنا المعرف بانه الذي يحصل التعريف به اما ان فسرنا بما من شانه التعريف فلا **قوله** بنا
على تفسيرها بالمعرف انما يتم اذا فسرنا المعرف بما من شانه التعريف اذ لا مانع من احتمال المعرفات للشي
بعد ان من شان كل التعريف به وسبق لحدها بالتعريف غير مانع من التعريف بما بعده بالمعنى المذكور
فان تعريف المتاخر المتقدم جائز عقلا او واقع اذ الحادث معرف للقديم كالعالم معرف لوجود البارى
بنجاسته **قوله** فان استفد ان انما يثبت بعد ثبوت نجاسته بقا العلية لا نسلم لزوم ما ذكره
لجواز المقارنة كما نبه عليه الشيخ شيخنا في التحرير مثل اللزوم والتاخر بتعليل ولاية الاب على الصغير
الذي عرض له الجنون لان ولايته قبله **قوله** كتعليل الحنفية وجوب الشاة الى اخره لحب
من طرق الحنفية بان هذا ليس عودا بالابطال انما يكون عودا به لو ادى الى رفع الوجوب وليس كذلك
بل هو كما قاله الغزالي في المستصفى توسيع للوجوب انتهى فهو قول بطريق الشافعية في ابتناء المكاتب
ان شاء السيد اسقط عن المكاتب قدر ما يوتيه وان شاء قبضه ثم دفعه اليه لان المعنى في الايتاء اعانة
المكاتب وهو حاصل بذلك ولم يقولوا انه عاد بالابطال بمعنى ان الايتاء صار غير واجب عينا واما
تخصيصها الشاة بالذكر فيجوز ان يكون لكثرة الوجود عندهم كما ذكر الحجر في الاستنجا مع جوازه بالخرق
والمدر ونحوهما ولتسهيل الاداء على المالك **قوله** بان اللمس مظنة الاستمتاع المراد بالاستمتاع
الالتذاذ المثير للشهوة **قوله** مظنة الاستمتاع هو بمعنى قولهم مظنة ثوران الشهوة
الذي هو مظنة خروج الخارج حينئذ فالعلة مظنة اقيمت مقام المني **قوله** لكن اظهرهما المنع
نظرا للعموم ليقويه بما رواه الشافعي في الام باسناده الى ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي
بكر الصديق فجاء رجل بعناق فقال اعطوني بها فقال ابو بكر لا يصلح ويقوى به ايضا جانب العموم
في غير الماكول للاحتياط **قوله** لاختلاف الترجيح في الفروع اطلق المصنف القولين
اي الذي هو نكتة تمثيل الشارح بمثالين فلم يرجح واحدا منهما لكن قول الجواز صححه غير المصنف
كالاسنوي الحاقا للتخصيص بالمعنى بالتخصيص باللفظ بل جعل بعضهم من جملة تخصيص
العموم بالقياس وجعل الصفي الهندي تارة الخلاف هنا مبنيا على انه هل يجوز تخصيص
العموم بالقياس او لا يجوز وتارة جعله مبنيا على القولين في تخصيص العلة **قوله**
اي صوم عين اي مطلوب من كل عين اي من كل مكلف على التعيين وذلك يصدق بالمطلوب طلبا
جازما والمطلوب طلبا غير جازم **قوله** قال المصنف استدل له التمثيل هنا وفيما
بعده لما سياتي من الاعتراض في كلامهما **قوله** وليس منافيا ولا موجودا في الاصل
اعتراض بان المثال غير مطابق لما قصدا التمثيل له لان صوم الفرض صوم عين فان كان صوم القضا
اعم تخص مسمى كل من قسمي صوم العين وهما الفرض والنفل بنا في مسمى الاخر اذ لا يخفى التنافي بين التهول
والاحتياط **قوله** في مثال المنع وليس منافيا اذ لا منافاة بين كونه منحا وكونه
زكاتا انما التنافي بين مقتضاهما من استحبابه **قوله** ولا يقدح في صحة العلة في بعضها فالعلة
تكون صحيحة في بعضها ولكن يختلف الحكم للمعارض **قوله** وانما قيد المعارض بالمنافي الى اخره
اعلم ان التقييد بالمنافي فهو ما في المختصر وشرحه للعضد وغيره وحاصل ما فيها اشتراط ان
لا تكون العلة المستنبطة معارضة بوصف في الاصل غير ثابت في الفرع يصلح علة من غير
ترجيح والا لجاز التعليل بمجموعهما او بالاخر وهذا التوجيه يدل على عدم اشتراط المنافاة
وعليه فيصح ان يمثل بقول الحنفي في تبييت النية في صوم رمضان صوم عين فيتادى بالنية قبل الزوال
كالنفل فيعارضه الشافعي بان في الاصل العلة المقتضية البنا على التسهيل فيجوز كونها العلة
لا اجزا النية نهارا قبل الزوال ثم التحقيق ان هذا الاشتراط مبني على امتناع تعدد العلة المستقلة
لا على جوازه ايضا كما يوهمه تعليل شارحي المختصر اما ان قلنا بجوازه فلا يتجه اشتراطه لاذا
قلنا بعدم ترجيح تعدد العلة على التركيب فيها كما صرح به شيخنا في تحريره وبهذا يلوح ان المصنف
زاد في التقييد بالمنافي لبعض الاشتراط مبنيا عليه ولا يخفى ان التقييد لا يلائم التعليل السابق عن
شروح المختصر فالاولى عدم التقييد بل حذف هذا الشرط بالكلية اكتفا بقوله فيما سياتي واما انتفا العلة
فيبني على التعليل بعلتين والله اعلم **قوله** كما سياتي اي في المتن في قوله والمعارض هنا وصف
صالح للعلية غير مناف كالطعم مع الكيل في البر **قوله** المشتق بتعبير مستقلة والمحرر وارتفال
الشاق بصيغة اسم فاعل الثلاثي المجرد لان ماضيه شق ولم اقف على المشتق ولا على اشتق بالمعنى فيما
رايته من كتب اللغة كالتهذيب والمحكم والصحاح ومختصر العين والعزيز وغيرها **قوله** على
النص هو مراد المصنف لانها عبارة المختصر وعليها اقتصر في شرحه لكن عبارة المتن ظاهرة في عود
الضمير في قوله عليه الى احد الامرين النص والاجماع للعطف فيهما باو ولمن قال مراده فلو قال المصنف
على النص كابن الحاجب لسلم من ايهام ذلك **قوله** خلافا لمن اكتفى بتعليقهم من امرين
مشترك قيدا لمبهم بكونه مشتركا بين المقيس والمقيس عليه تنبيها على انه محل النزاع اما التعليل بمبهم
غير مشترك فقد اكتفى به اصحابنا في تعليل الحدث بمس الرجل من الخنثى فرج الرجال ومس المراة
من الخنثى فرج النسا فانهم قالوا الحدث الماس اذا كان اجنبيا وعللوا ذلك بانه اما ماس فرج
او لامس اجنبية او اجنبي **قوله** كما نبه عليه التبريزي في تنقيح المحصول للتبريزي
انه لا امام وجمع انكروا ان يكون للمقدرين في الشرع تصور فضلا عن التعليل به وخالفهم التبريزي
فاختار جواز التعليل به وفي كون الملك معنى مقدرا بالمحل فقال لا يمكن انكاره ولا يجوز تفسيره
باثبات الملك لبطلان تفسير المسبب بالسبب ولا بآثره الذي هو اطلاق التصرف اذ يستحيل كون الشي
عين اثره فلا بد وان يقدر في المحل معنى شرعي هو المطلوب انتهى وقد تعقبه الاصفهاني في شرح
المحلى في المحصول بانه يصح تفسير الملك دون حاجة الى التقدير المذكور اذ الملك لغة القدرة ومنه
ملكت فانتج اي قدرت فالحسن العفو وشرعا قدرة مخصوصة على تصرفات مخصوصة والمالك
هو المتصف بانه قادر هذه القدرة بنفسه او بغيره كالولي والوصي والوكيل والمملوك متعلق قدرته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)